

شرح كتاب الأجوبة الجلية في الأحكام الحنبلية | المجلس الأول |

الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين بعون الله وتوفيقه وتأييده وتسديده يتم التعليق على كتاب الاجوبة الجلية - 00:00:00

الاحكام الحنبلية العلامة موسى ابن عيسى ابن عبد الله ابن صوفان القدوسي الحنبلي. الملوك سنة خمس وستين ومئتين والفقير سنة ست وثلاثين ومئتين بعد الالف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:33

وهذا التعليق يتم ضمن الدورة العلمية الثانية المقامة في المسجد الحرام في عام ثلاثة واربعين واربع مئة بعد الالف نجمة النبي عليه الصلاة والسلام تحت اشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين سائلا سبحانه وتعالى - 00:00:59

ان يجزيهم خير الجزاء كما اسئلته سبحانه وتعالى ان يمدنا بعونه وتوفيقه وان يجعل اعمالنا واقوالتنا صالحة وان يصلح لنا ولعموم اخواننا النية والقول والعمل وان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح بمنه - 00:01:20

وكرمه. هذا الامام كتاب بناء على السؤال والجواب. وهو كتاب مختصر وهو في ابواب العبادات في الطهارة والصلة والزكاة والصوم والحج حتى يستعين المسلم في هذا الكتاب على عبادة الله سبحانه وتعالى على بصيرة - 00:01:44

وقد اخذه ما يظهر من خلال التتبع وعند المراجعة لهذا الكتاب من كتاب دليل الطالب للامام مرعي بي يوسف الكرمي قد نبه على هذا المحقق والكتاب جزاه الله خيرا وشار الى هذا - 00:02:14

المعنى وشار الى انه مأخذ من هذا الكتاب هذا التعليق سيكون تعليقا مختصرا. ومعلوم ان المصنف رحمه الله جرى فيه على المذهب ولها انشاء يكون التعليق جاريا على ما جرى عليه لما هذا الامام المصنف رحمه الله - 00:02:36

ثم بعد انتهاء السؤال يكون الاشارة الى ما يظهر من قول راجح حتى يجري الكتاب على مراد مصنف ومراد المصنف ومقصوده رحمه الله تعالى هذا التعليق كما تقدم سيكون مجرد - 00:03:02

زيادة بيان والا فهذه المسائل كما لا يخفى في كتاب العبادات مسائل عظيمة وادلتها كثيرة للحمد لكن القصد هو بيان ما يشرح ويوضح العبارة قال رحمه الله تعالى كتاب الطهارة - 00:03:26

المياه الطهارة قال رحمه الله ما هي الطهارة لغة وشرعها لغة اي في اللغة فهو منصوب ينزل الخافض وشرعها معطوف عليه ذكر رحمه الله الجواب فقال الجواب فيناه على السؤال والجواب المختصر - 00:03:48

الطهارة لغة النظافة وهذا من المعاني التي ذكروها للطهارة وزاد شراح المذهب النزاهة والخلوص من القدر الحسية كالنجاسات والمعنوية الذنوب وشرعها ارتفاع الحديث وزوال الخبرت مما زادوا ايضا وما في معناه - 00:04:16

والارتفاع هذا بالمعنى المعنوي فهو وصف فالحدث وصف قائم بالبدن والطهارة ترفع هذا الوصف ارفعوا هذا الوصف وكذلك جوال الخبرت. الخبرت هو النجاسة والنجاسة وكذلك ايضا زادوا وما في معناه. في معنى ارتفاع الحديث وان لم يكن حدثا - 00:04:47

مثل غسل القائم من نوم الليل على المذهب النوم الناقد يده ثلاثا هذا طهارة لكن ليس عن حدث ومثل الوضوء المستحب فهو مطلوب وطهارة لكنه ليس حدثا فهو في معنى - 00:05:20

في هذا في معنى في معناه في معنى الطهارة قال رحمه الله ثم الحديث اسمان اكبر وهم اوجب الغسل والغسل في جميع البدن له

موجبات ستائي ان شاء الله منها - 00:05:44

الجماع ومنها الانجاب بدون جماع وموجبات اخرى واصغر وهو ما اوجب الوضوء وما اوجب الوضوء مثل البول والغائط والنوم ايضا تفصيل فيه واكل لحم الابل على المذهب وعلى قول الصحيح - 00:06:08

قال رحمه الله كم اقسام الماء وما هي ؟ الماء اسم جنس والماء اصله ما وها هذا اصله انفتحت حركت الواو ففتح ما قبلها فقلبت الفا فصار ما ثم قال بولهاه قالوا لانها متطرفة قلبيوا الهاه - 00:06:31

الى الهمزة فقالوا ما بدليل الجمع امواه وما هي الجواب اقسام الماء ثلاثة وهذا التقسيم بالاستقراء على قول الجمهور. واللي ليس في السنة ليس في الادلة تقسيم الماء الى هذا انما عرف بالتتبع والاستقراء على ما ذكروه - 00:06:58

الاول طهور قال رحمه الله وهو الباقي على خلقته الاصلية الباقي على خلقته الاصلية والبقاء على الخلقة الاصلية نوعان اما بقاء حقيقي واما بقاء حكمي البقاء الحقيقي ان يبقى على اصله من حرارة وبرودة وملوحة وعدوبة - 00:07:27

ولم يتغير علا عن خلقته الاصلية ولهذا قال سواء نزل من السماء او نبع من الارض والتغيير الحكمي يعني يتغير مثل الماء المتغير بطول المكث مثلا متغير بطول المكث فهذا - 00:08:03

ايضا طهور. لكنه لم يبقى على خنقته انما تغير وهذا التغير لم يسلبه الطهورية. وهو انواع وسيأتي بشارعه ان شاء الله قال رحمه الله وهو اي الماء الطهور طاهر في نفسه مطهر - 00:08:26

لغيره وهذا لاجل ان يخرج الماء الطاهر كما سيأتي قال يرفع الحدث ما تقدم وهو الوصف القائم في البدن ويذيل الخبر النجاسة وهذا خاص بالماء الطهور قال رحمه الله الثاني طاهر - 00:08:46

وهذا الطهور عندهم لا يرفع الحدث ولا يذيل الخبر ثم ذكر ان الطاهر انواع ولهذا قال طاهر وهو اولا ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بمخالطته شيء طاهر كزعفران - 00:09:18

هذا الماء الطاهر عندك ماء طاهر وضعت فيه اوراق شاهي او زعفران مثلا لكنه كثير فتغير حتى غالب على اجزائه. لم ينقلب مثلا هذا الماء الى شاهي لكنه غالب عليه - 00:09:45

وبالاولى اذا طبخ فيه لان هذا نوع وهذا نوع وكلاهما طاهر في المذهب. فاذا غالب على اجزائه وعلى قول الجمهور واذا غالب على اجزائه فهو اذا طبخ فهو طاهر من باب اولى - 00:10:11

لانه ابلغ في المخالطة ولهذا قال كثير تغير كثير من لونه. احتراز عن القليل فلو كان تغيرا يسيرا ولا يؤثر ولا يؤثر سواء كان في لونه او طعمه او ريحه لا يشترط اجتماع - 00:10:28

هذه الاوصاف الثلاثة يكفي لون واحد يتغير كثير منه بمخالطة شيء طاهر. هذه العيبان مخاط شيء طاهر بعضهم يعبر بشيء طاهر بدون مخالطة بدون مخالطة لانه قد يخالط وقد يكون الشيء - 00:10:53

غالب عليه دون مخالطة لكن في الغالب انه يقع فيه او يقع بوقوعه فيه مخالطة واستثنوا من هذا غير التراب او الارض. التراب اذا خالط الماء ولو غير لونه ولو صار لونه احمر مثلا من كثرة تراب - 00:11:15

ما لم يصيرك كأنه طين لا يمكن ان ينساح ويجري على الاعضاء ويقولون انه طاء طهور والعلة قالوا لان التراب مطهر في الاصل وهذا مطهر فمخالط طهور مطهر. لا ترفعه عن الطهورية الى الطاهيرية. او كان قليلا - 00:11:40

كذلك ايضا يستثنى عندهم تغير الماء تغير صفة من صفاته في محل التطهير ما يؤثر لو كان على يدك مثلا زعفران تتوضأ تتوضأ وكان عايدك زعفران مثلا او صابون فتوهات صرت تغسل - 00:12:06

ولا شك ان الماء يتغير في هذه في محل التطهير في محل الوضوء هذا لا يظهر. لانه في محل التطهير مثل الماء مثل النجاسة حين تغسلها لو كان الماء ينجس اذا - 00:12:30

وضعنوا عليه ما ازال النجاسة النجس لا يجي النجس هذا لا يمكن انفكاك عنه وهذا من كما تبين ان هذا القول المرجوح يحتاج الى تقييدات لانه حين يطلق النصوص يكون القول جاري على القياس - 00:12:46

قال النوع الثاني او كان قليلا واستعمل في رفع حدث او كان قليلا بخلاف الظهور الذي يتغير حتى يكون ظهر لابد ان يكون كثيرا. اما القليل استعمل نعم او كان هذه مسألة تتعلق بالماء القليل. الماء القليل ما دون القلتين. ما دون القلتين وسيأتي ان شاء الله - 00:13:07

اذا كان عندك مأدون القلتين والقلتان يعني نحو تقربيا مئتي لتر تقربيا تنقص قليلا ماء مئتي لتر. فلو كان عندك هذا القدر استعملته في والاستعمال له صور منها ان تنزل في هذا الماء وتتوضا - 00:13:34

بنية الوضوء ومنها ان تدخل يدك في هذا الماء بنية رفع الحدث ومنها ان تدخل نيتك في هذا الماء بنية غسلها عن رفع الحدث. لانك قد تدخل يدك وتغترف بنية رفع الحدث وتغسلها خارج الاناء - 00:13:57

وقد تدخلها وتغسلها فيه بنية رفع الحدث هناك صورة ثالثة لو ادخلها واغترف وليس عنده نية رفع الحدث ولا عدم نية مطلقة عندهم
لا يؤثر وبالاولى لو ادخلها بنية الاعتراف - 00:14:15

او انغامشت فيه كل يد المسلم المكلف القائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثة بنية وذلك واجب كذلك ايضا لو ان عندك هذا فيه اي في الماء القليل هذا يرجع الضمير القليل - 00:14:37

عندك ماء قليل دون القلتين غمشت فيه يدك اليد يخرج غمش غير اليد غمش مثلًا مرفقه مثلًا غمش رجله مثلًا غمس اي عضو من بدنك مثلًا وجهه مثلًا فهذا لا يؤثر - 00:14:54

وغمستها كلها لم لو تغمس الاصابع ما يؤثر. لكن تغمس جميع اليد الى منتهى الكف هذى اليد عند الاطلاق المسلم يخرج الكافر
لو ادخل يده لا يؤثر لانه لا طهارة له ولا نية له - 00:15:20

المكلف يخرج الصغير وادخل يده القائم من نوم الليل يخرج القائم من نوم النهار قبل غسلها ثلاثة بنية. للشرط ان يكون لو غسلها ثلاثة بنية بنية اه رفع ما تعلق بها كما قال عليه فلا يغمس يده حتى يغسلها لان غسل لم يغسل مطلقا بمجرد النظافة لكن غمسها -

00:15:39

هذا الماء اللي هو ظاهر طاهر في نفسه غير مطهر لغيره - 00:16:08

غیر رفع حدث وجوالي خبته لا يستعمل الطاهر - 00:16:31

لا يرفع الاحdas ولا يزيل الاخبار لكن يجوز الاستعمال في الطبخ يطبخ به يشربه مثلا ونحوهما يعني بهذا الشيء يصلح منها بعض المشروبات كله لا يأس به لانه ظاهر لكن - 00:16:55

نجل العين لا النجاسة في ذاته نجس في ذاته ما يتظهر. ما يمكن تطهير انما هذا نجس - 00:17:15

ماء نجس قد يمكن تطهيره ولهذا قال وهو ما وقعت في نجاسة وكان قليلاً وكان قليلاً مثل ما تقدم القليل هو
ما كان قلتين ماء دون القلة وان لم يتغير - 00:17:40

وكان واو كثيرا وتغير احد او صافه. ان نجس نوعان الما دون القلتين وووقدت في نيتها ولو كان الطرف لا يدركها. لو مر ذباب يحمل في رجله نجاسة لا تقاد وقع على نجاسة - 00:18:00

في هذا الذباب يكون هذا الماء نجس - 00:18:20 وهذه النجاسة لا تكاد تبصر فمر بهذا الماء فمسح برجله هذا الماء مع انه لا يرى شيء من هذه النجاسة ابدا لم ترى هذه النجاسة في

لان ماذا للمخالطة بالمخالطة وان لم يتغير معلوم ان هذه النجاسة لا تغيره قطعا او كثيرا يعني قلتان فاكثر وتغيرت احدى صالونها وطعمها او ريحها ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبر - 00:18:37

ولا يرفع الحديث ولا يزيل الخبث هذا هو الماء النجس الماء الطاهر جعلوا حكمهما واحداً لكن الفرق

بينهما ان الطاهر بدون استعماله مثلا كما طبخ او شرب نحوهما - [00:19:04](#)

بخلاف الماء النجس فلا يجوز استعماله الا عند الضرورة. مثل غصة خشي الهاك مثلا و قالوا ايضا اطفاء حريق مختلف مثلا و نحو ذلك
ما يكون باب الالتفاف او يطع او يسقيه مثلا - [00:19:37](#)

غير مأكلة و نحو ذلك ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث والكثير ما بلغ القلتين فاكثر كما تقدم وهم احد وسبعون رطل يقال احد
و واحد الهمزة والواو في باب الاعداد تتعاقبان يقال واحد وسبعون واحد وسبعون رطل وثلاثة اشباع رطل بالنابسي. هذا يبين - [00:19:58](#)

الرطل بالنابسي يعني اكثر من الصاع اكثر لان القلتين بالصاع نحو ثلاثة وتسعين صاع تقريبا وهي مئة رطل اه اما الرب الرطب
العربي ف نحو خمس مئة رطن. والرطن العراقي ثلاث مئة واثنين وثمانين - [00:20:27](#)

غرام ونص غرام. ونص غرام وهذه المسألة معروفة الكلام فيها واطول الكلام فيها وهذا هو المذهب وال الصحيح ان الماء قسمان كما هو
مذهب مالك واختيار جمع من العلماء رحمة الله عليهم وادلتهم مبسوطة في كلامهم - [00:20:48](#)

السؤال الثالث او او قال احكام الانانية واجزاء الميادة الان يجمع انانا كاووية جمع وعاء واسمية جمع سقاء السؤال الثالث ما الذي يباح
اتخاذه من الاواني؟ الجواب يباح اتخاذ كل انانا طاهر - [00:21:06](#)

واستعماله الا انية الذهب والفضة فيحرم استعمالها واتخاذها وهذا محل اجماع من حيث الجملة هو المذهب وان الاصل في الانانية
الحل والاباحة. مهما غلا ثمنها وارتفع وصارت نفيسة اذا كان استعمالها على وجه على وجه مباح - [00:21:33](#)

لم يكن على وجه التفاخر والكبر و نحو ذلك يجوز استعمالها واتخاذها واستعمالها الا انية الذهب اذا في هذا الباب الاستثناء الاصل
عدم الاستثناء الاستثناء يكون خاصا وجاءت الدليل الكثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام في استثناء الذهب - [00:21:59](#)

والفضة فيحرم استعمالها واتخاذها عند جماهير العلماء لانه اذا حرم استعمالها فاتخاذها من باب اولى بن اتخاذها طريق الى
استعمالها ولان العلة التي حرم فيها الذهب موجودة بالاتخاذ والعلة فيه اظهر - [00:22:23](#)

قال رحمة الله ما حكم انية الكفار وثيابهم الجواب آنية الكفار وثيابهم ظاهرة ما لم تعلم نجاستها اذا هذا ايضا يبني على القاعدة
السابقة وهو ان الاصل الحل والسلامة فلا - [00:22:50](#)

يعمل بالشك وليس للشك في الشريعة محل بل الشك منفي في الشريعة ولا يعمل بهم. ولهذا لو شك في نجاستها فالاصل طهارتها ولا
ينجس شيء بالشك والادلة على هذا كثيرة - [00:23:16](#)

طعم الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعمهم لا يقوم الا بالانانية في الغالب ايضا جاءت الدليل الواضحة في هذا النبي عليه الصلاة
والسلام هو اصحابه توضأوا من آآ يعني من انانا او من جلد مشركة كما و معناه في في الصحيحين - [00:23:36](#)

حديث عمران ابن حصين والاحاديث في هذا كثيرة. وما جاء من حلق زوال زواج اليهودية والنصرانية ومعلوم الملابسة لها ولملابستها
واذا كانت ملابستها مع انه لا يسلم من الرطوبة التي تكون بينهما. فالثياب كذلك من باب اولى - [00:24:04](#)

فهذا اصل اصيل في هذا الباب وسواء كما قال العلماء الثياب التي كانت فوق الثياب التي هي داخلية او كانت تلي العورات هنا تفريق
واختلاف في هذا لكن من حيث الجملة - [00:24:28](#)

حل انية وثيابهم وتقدم ايضا الحديث اللي شاط اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم وليس بهذه اللفظ في توضأ توضأ من مجالك
المشركة انما ذكر في هذا الحديث هذه المزادة وانا لي مشركة - [00:24:46](#)

دللة على الجواز والاخبار في هذا كثيرا كما تقدم السؤال الخامس ما حكم اجزاء الميادة الجواب عظم الميادة وقرنها نجس عظم الميادة
وقرنها نجس هذا المصنف رحمة الله قال احكام الان يجزأ الميادة - [00:25:06](#)

مع انهم يقولون الانانية لكنه ذكر هذا اذا كان التبويب من الاصل لا ادرى هل هذا التبويب الاصل او انه اضافة من المحقق لكن حكم
اجزاء الميادة لا يدخل في الانانية - [00:25:28](#)

فان كان مذكورا في الاصل فهو احترج بهذا ولهذا ذكر اجزاء الميادة وقد يكون بعض اجزاء الميادة يتخذ منه انية ولهذا ذكر في

الجواب عظم الميتان وقرنها نجس وقرنها وهذى قد تجعل في الانية وقد يتخد منها انية - [00:25:46](#)

والعظام كذلك حافرها وعصبها كله نجس على قول على المذهب على المذهب وكذا جلدتها. جلد الميتة نجس اما قبل الدبغ هذا واضح وبعد وبعد الدبا كذلك ولو كان من مأكل اللحم المذهب لكن لو دبغ يباح استعماله في - [00:26:08](#)

ابي شاتي دون المائعتات المائعتات. فيجوز جعله انان ووعاء للحجوب من الشعير والقمح مشاعر الحبوب وغيرها مما لا يتلطخ او يكون في رطوبة يتلطخ بها الجلد فينجس على هذا القول - [00:26:42](#)

اما الشعر والصوف والريش فظاهر ان كان من حيوان ظاهر في الحياة وان لم يكن مأكلها كالهرة وذلك لان هذه الشعور لا تحلها الحياة واذا كانت لا تحلها الحياة فلا يحصل فيها الماء لها قد تقص ولا يتالم الحيوان ويمسك بها ولا يحس بها - [00:27:10](#)

فلا يحله الموت قوله سبحانه من اصوافها واوبارها واسعاراتها تامة ومتاعا الى حين متاعا الى حين وهذا انتهاء منه سبحانه وتعالى يشمل حالة حالي الحياة الموت وهو قالوا الريش كذلك مقاس عليها وهو في معناه - [00:27:36](#)

اما غير المأكول فنجس الا الهرة وما دونها في الخلقة الا الهرة وما دونها الخلقة اما ما يتعلق باجزاء الميتة القول في هذه المسألة وهو مذهب ابي حنيفة و اختيار شيخ الاسلام رحمة الله هو ان العظم والقرن ظاهر - [00:27:58](#)

والجل هذه العلة والعلة المذكورة في الشعر موجودة في العظم لانه ليس فيه دم لا تحل يعني الحياة ايضا هناك طهارة ماله نفسه له ما لا نفس له سائلة فاذا كان هذا الحيوان التام الذي له نفس لكنه ليست سائلة - [00:28:23](#)

فالعظم الذي لا دم فيه من باب اولى وهذا دليل من الادلة في هذه المسألة قال رحمة الله احكام الاستنجاء واداب التخلی السؤال السادس ما هو الاستنجاء وما حكمه؟ **الجواب** - [00:28:53](#)

هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور او حجر مباح نحوانا اهو حجر مباح ونحوه كالخرق وهو واجب لكل خارج ان لم يكن منيا او ريح او ناشفا لم يلوث المحل كالحصى - [00:29:17](#)

لا يظهر المغصوب والمحرم والمحرم كذلك مثل ذهب او فضة ومحترم كطعم يدخل فيه ايضا ويدخل للمباح مع الحجر مع الحجار التراب والمناديل ونحو ذلك نعم كل هذا مما يزال به ما خرج من - [00:29:45](#)

السبيلين قال وهو واجب لكل خارج ان لم يكن منيا لان هذا ظاهر. من يظاهر استنجاء يكون من نجس او ريح طاهرة او ناشفا لم يلوث المحل وذلك لزوال علة - [00:30:25](#)

الاستنجاء لزوال علة الاستنجاء ولهذا قوله ان لم يكن كما تقدم لان الطاهر لا يستنجى منه وكذا النجاسة اليابسة لزوال العلة كما تقدم اما ما يتعلق بالمباح هذا هو المذهب وقول كثير من اهل العلم والقول الثاني انه - [00:30:46](#)

لا ملزمة بين التحرير والصحة لا ملزمة قد يكون محرا ويكون صحيحا وحصل المعنى المقصود آآ ازالة الاذى ولهذا جال به وهذى رواية مخرجة في المذهب ذكرها في الرعاية ونقلها صاحب الانصاف رحمة الله - [00:31:21](#)

قال رحمة الله السؤال السابع ما شرط صحته؟ يعني صحة الاستنجاء شرط صحته الانقاء وهو بالماء عود خشونة المحل كما كان قوله استنجاء مراده من النجو وهو القطع سواء كان بالماء او بالاحجار وهو قطع النجاسة - [00:31:49](#)

وهو عود خشونة المحل هذه العبارة استدرك عليها المبدع على من قالها وقال عودوا المحل الى ما كان لان المحل قد يكون خشن وقد لا يكون خشن حسب حال المستنجي وهذا اقرب - [00:32:14](#)

وبالحجر الا ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء بشرط نعم وظنه يكفي وظنه يكفي ولا يشترط التتحقق فهو حين يزيل بالحجر ويأتي شرطه يكفي ظن الازالة - [00:32:33](#)

ولا يشترط حق والتحقق والظن في هذا الموطن المتكرر ينزل منزلة اليقين وقول شرط صحته الانقاء يبين ان بعض ما لا يزيل لا يجزئ كالاملش ولو كان جاما الزجاج مثلا ونحو ذلك - [00:32:57](#)

هو لا يزيل لملاستهم او رخاوته مثلا او رخاوته فان هذا لا يحشر به الانقاء فلا يصح قال بشرط اولا ان يمسح ثلاث مساحات تعم كل مسحة المحل. لأن هذا ورد فيه الاخبار الكثيرة عنه عليه الصلاة والسلام. صحيح مسلم - [00:33:24](#)

سلمان وغيرهم عن ابي هريرة وحديث عائشة في عائشة في السنن انه في ذلك والا والا يتجاوز الخارج موضع كالعادة والافضل يعني
لو تجاوز الخارج موضع العادة مثل نزل البول - 00:33:48

عن رأس ذكر الحشبة مثلا او اثر الخارج من الدبر نزل الى صفحة العليا مثلا في هذه الحالة لا يجزى لابد من الماء واختلف في تقدير
ذلك والافضل ان يستجمر اولا بالاحجار - 00:34:07

ثم يتبعها بالماء هذا هو الاكمل. وهذا له ثلاث مراتب. الان المرتبة الاولى ان كما ذكر المصنف رحمة الله للحجارة اولا ثم الماء. الحال
الثاني ان يكون بالماء وحده. الحالة الثالثة يكون بالاحجار وحده. وهي على ترتيبها في الاولوية - 00:34:35

لو عكس واستخدم الماء ثم الاحجار لكن السنة والاكميل ان يستخدم الحجر ثم يستخدم الماء ولان ذي فوائد منها تقليل استخدام
الماء ومنها المبالغة في التنظيف ان المحل يحصل به الخشونة فيأتي الماء فيزيل - 00:34:58

الاثر بعد ما جعلت عين النجاسة هذا ما ذكر رحمة الله في هذه المسألة اما لا يجوز الخارج من موضع العادة في الغالب انه لا يكاد
يسلم احد من تجاوز - 00:35:27

هذا الموضع ذكر بعض اهل العلم الى انه يكتفي بالحجر لاطلاق الاadle في هذا ولو كان هذا القيد شرطا فجاء بالنصوص معلم يحصر
وشاش للنجاسة مثلا على الفخذ على هذا في هذه الحالة - 00:35:45

لا يجزى مثل هذا لا يجزي الحجر لكن يخفف بالترباب بالاحجار ثم يغسله الماء يكون واجبا في هذه الحالة لا يكتفى بالحجر وحده.
السؤال الثامن ما هي ادب قاضي الحاجة - 00:36:08

وهذا يبين عناية الشرع الامور الواجبة والامور المستحبة قال ان يقدم اليسرى الجواب ان يقدم اليسرى عند دخول الخلاء ويقول
بسم الله اعوذ بالله من الخبر والخبات. هذا هو السنة وهذه القاعدة في - 00:36:24

دخول في محل مفضول بالنسبة بدخوله يقدم اليسرى بشرف اليمنى فلا يقدمها ويقول باسم الله عند الدخول اعوذ بالله من الخبر
والخبات اعوذ من الخبر والخبات في الصحيحين عن الناس. وباسم الله ثبتت - 00:36:43

عند اي المعمل وغيره وجاءت في عدة اخبار والظاهر بالنظر فيها انها لا بأس بها وجاء اخبار اخرى لكن لا تثبت. هذا اقوى ما ورد في
الدخول اذا خرج قدم اليمنى - 00:37:07

لأنه يخرج من محل مفضول ومحل اذى ومحل الشياطين الى خارج الخلاء وقال غفرانك هذا مصدر اغفر غفرانك او اللهم اغفر
لي الحمد لله الذي اذهب عنى الذى وعافاني - 00:37:23

وهذا رواه ابن ماجه وغيره وهو سند ضعيف وهذا يقوله عند دخول عند الدخول. ان لم يكن محلا معدل للخلف الجمهور يقولون اذا
اراد رفع كما لو كان في الصحراء - 00:37:41

في هذه الحالة عند اراده نزع ملابسه يقول باسم الله. ويقدم رجله اليسرى يقولون الى هذا المكان عملا بالادلة ادلة وفي هذه الحالة
قصده يجعله محلا للخلاف فيعمل بهذه الاداب - 00:38:02

السؤال التاسع ما يكره لقاضي الحاجة وما يحرم وما يباح على تركه ولا يعاقب على فعله
يدل على ان هذا امر ان الذي قبله مطلوب - 00:38:22

وهذا امر يحسن تركه استقبال الشمس والقمر وعلوا ذلك لما فيهما من نور الله او ان اسماء الله مكتوبة عليهما وهذا لا اصل له في
الحقيقة ولا دليل عليه ومذهب الريح. مذهب الريح هذا من جهة المعنى وهذا صحيح - 00:38:45

لأنه حين يكون في مذهب الريح لا يأمن من رشاش البول لكن لو انه توقع ذلك واجتهد في الا يصل لشيء جاز ومهما امكن الا يبول في
هذه الريح كان هو المشروع ان لم يكن هو الواجب عند ظنه انه يصيب شيء من - 00:39:13

النجاسة وهذا مع عدم حائل لو كان في مذهب الريح لكن هناك حائل بينه وبينه وفاصل يمنع الريح فهذا لا بأس به والكلام لا يتكلم اذا
كان الكلام الواجب يسكت عنه. الكلام المباح من باب اولى. والنبي عليه الصلاة والسلام لم يرد السلام عليه. قال اذا رأيت على مثل
هذا الحال فاني لا ارد ولا تسألني فاني لا ارد - 00:39:39

والاحاديث جاءت عدة عنه عليه الصلاة والسلام. ولا يليق بمن هو في هذه الحال ان يتكلم والبول في اناء بلا حاجة وهذا نص عليه
وان كانت حاجة لم يكن وقد جاء في حديث امية بنت رقيقة عند ابي داود - 00:40:07

انه عليه الصلاة كان له انان من عيadan يعني من العيadan هي النخل الطوال. النخل الطوال مأخذ من عيadan يبول فيهم الليل
تحت سرير الله وهذا الحديث اختلف فيه لكن هذه هذا الحديث - 00:40:33

يبين ما كان عليه عليه الصلاة والسلام واصحابه مما اخذوه عنه من اه مبالغة في التطهير لانه لم يكن في بيتهم مواضع للخليع كانوا
يأنفون منها فقد يحتاج الليل الى - 00:40:55

يعني ان يريق البول مثلا ولا ليس هناك موضع للخلا فيكون في هذا الاناء ثم بعد ذلك يرمي به بعض اهل العلم اعتراض بحديث ورد
في هذا الباب من روایة الطبراني في الاوسط انه عليه الصلاة والسلام قال لا تدخلوا الملائكة بيتكا فيه بول - 00:41:19
ينبع منع او شيء من هذا والحديث لا يثبت ولو ثبت فالمراد به البول الذي يبقى ويطول مكثه. اما اذا كان شيئا عارضا كما في هذا
الحديث هذا لا بأس به موضع - 00:41:43

حاجة وهذا كما تقدم في اناء بلا حد لو كان انسان مثلا في في البيت وموضع الخلا عنده فانه لا حاجة الا لمريض ونحو ذلك يحتاج
الى ذلك ولهذا قيده رحمة الله وفي شق - 00:41:57

وفي شق وهذا لما ورد في حديث عبد الله ابن عيون ورد في حديث انه نهى عن البول في جحر ما يكرهون بذلك قال يقال انها
مشاكل الجن والله اعلم - 00:42:13

وروى عن عبد الله بن يسار جس نظر لكن للحديث يدخل على الادلة في اتقاء الاذى لان الجحر وهو الشرب هو النازل الشق هو
النازل والناجل فقد يكون وضع هوام او حيات او مساكن - 00:42:34

ما يدرى قد يكون مشاكل الجن كما جاء يروى في هذا الخبر ولا يدخل في هذا الشؤون التي توضع اه نزول الاذى مثل اه البالوعة
ونحو ذلك. هذا لا بأس بذلك يأمن من رشاشهم - 00:42:54

ونار ورماد هم لم يذكروا دليلا على هذا لم يذكروا دليلا على هذا لكن قالوا كلام من الله المستعان انه يورث السقم هذا لا يقال به الا
بشيء بينة مثل هذا لا يكفي - 00:43:12

وقد يقال الله اعلم ومنهم من قال انه يؤذى برائحته الكريهة قد يقال لانه قد يطير عليه من شرارها بشرارها مثلا في هذه الحالة عليه
ان يتوقع ذلك رماد في - 00:43:35

حكمه رماد حكمه لكن الاصل هو جواز البول الا اذا خشي من الاذى او كان فيه افساد اذا كانت هذه النار مثلا ينتفع بها هذا قد يمنع قد
يقال لا يجوز لها ذلك اذا كان فيه - 00:43:57

حرمان لمن يستدفى بها او ينتفع بها من الفساد قال رحمة الله ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل وهذا هو
قول الجمهور واستدلوا بحديث ابن عمر في الصحيحين - 00:44:16

قال رأيت مستقبل الشام مستدير الكعبة او ظل نافع فيه انه اذا كان الظل قليلا فانه في هذه الحالة لا يكون نافعا تزول العلة اما اذا
كانت ظل النافع يستفاد منه فلا يجوز لانها فيه اذية - 00:44:37

تحت شجرة قبل ذلك وان يقضي حاجته في طريق مسلوك ايضا يتخل في طريق الناس او ظلهم. اتقوا اللعانيين كما في صحيح
مسلم كل ما في اذية لا يجوز وتحت شجرة مثمرة - 00:45:06

تحت شجرة مثمرة. يعني اذا كانت الشجرة مثمرة لا يجوز ذلك ولو كانت في الاصل مثمرة لو كانت في الاصل مثمرة كان هذا وكان
في غير وقت الثمرة. كان في غير وقت الثمرة. فان كان لها ظل - 00:45:24

لا يجوز وان لم يكن لها ظل ولم يكن فيه اذا ولم تكن لملك احد كانت في مكان عام مثلا وليس في طريق ليس لها ظل جاز البول
فيها في غير وقت الثمرة لان السبيل قالوا لان السبيل يأتي ويزيلها - 00:45:48

وبهذا نظر الحقيقة لهذا نظر لكن عند الحاجة الى ذلك فقد بال النبي في حائش اخذ عليه الصلاة والسلام كما في حديث صحيح مسلم

من حديث عبدالله بن جحش وان يلبت فوق حاجته - [00:46:09](#)

وكذلك الحاجة لا يجوز لان فيه كشف العورة والابل واجب ستر العورة وايضا يورث ادواء وقيل انه يورث الباسور والله اعلم
ويجوز البول قائما اذا امن ناظرا او تلوينا يجوز البول قائما - [00:46:23](#)

اذا لم يره احد وكذلك اذا امن الرشاش البول مثلا اما اذا كان فعليه ان يتوقع ذلك. وقد بال النبي قائما كما في حديث
حنبيفة عند سباته قوم كما في الصحيحين احكام السواك - [00:46:45](#)

ما حكم السواك؟ وفي اي محل يتتأكد وما فائدته الجواب السواك مسنون في كل وقت لغير صائم بعد الزوال يكره استدلوا بحديث لا
خلوف مش صائم عند الله من قالوا لا يشرع ازالة هذا الخلوف والسواك من سنن الدين مشروع في كل وقت - [00:47:07](#)

عليكم في السواك وجاء في حديث كثيرة هذا مشروع في كل وقت لكن يتتأكد عند الوضوء دون ان نشق عمومتي امرتهم بالسواك
عند كل وضوء والصلة مع كل صلاة وقراءة قرآن ايضا مجاورة في حديث علي رضي الله عنه انه يطع الملك - [00:47:31](#)

على فيه فاما يخرج شيء من فيه الا كان في جوف الملك اختلف في وقفه ورفعه ورواه البزار مرفوع رواه ابن ماجة موقوف رضي
الله عنه انه عليه الصلاة كان سفاح - [00:47:52](#)

وتحير رائحة فم السواك مطهرة للفم وكذلك حديث حنيفة الذي يشوش فاه بالسواك لانه عند النوم في الغالب عند اطباق الفم اه في
هذه الحالة يشرع له ان يستاك لانه قد ينحبس - [00:48:08](#)

الفم ما يغيرهم في شرع استواك ولان الشيوخ ودخول المسجد وهذا دخول المسجد لم يذكر اليدين لكن كأنهم الحقوه بالمنزل يأتي
بعده قالوا اذا كان دخول المنزل يشرع تسوك - [00:48:27](#)

ودخول المسجد من باب اولى وهذا في نظر لا دليل علينا هذه عبادة والالحاق وضع نظر والقياس غير مساوي ولانه عليه جاء عنه ما
يقول عند دخول المسجد ولم يذكروا انه كان يعني قصد السواك انما كان يستاك عند دخول بيته عليه الصلاة والسلام - [00:48:49](#)
عند دخول بيته وليس المراد والله اعلم دخول المنزل دخول المنزل عند دخول باب لا ليس المقصود باي شيء كان يبدأ؟ قالت
بالسواك لانه عليه صعيدي سمع عليه فقيل لاجل ذلك - [00:49:09](#)

وجاء عند الطبراني زين وخلد وكان اذا خرج وفي سند الضعف كان اذا خرج استعمل السواك عليه الصلاة والسلام واطالة السكت
ايضا. في معناه لانه اعطاء السكت تغير الفم والسواك وطهارة للفم مرضه لربه - [00:49:27](#)

في الحديث المتقدم السواك لانه يشرع إزالة كل ما يعلق في الفم واللسان والاسنان ولهذا يستاك على الاسنان يستاك على اللثا يستاك
على اللسان والاسنان واللثام وخلو معدة من طعام ايضا لانها تنبع - [00:49:46](#)

الروائح من المعدة لكن هذا يخفف لا يزيل للنباعات الروائح وفوائد كثيرة منها انه يهضم الطعام وهذا ذكر ابو القيم رحمه الله يشد
اللحمة او لحمة الاسنان واعظمها انه يذكر الشهادة عند الموت والله اعلم ذكرها هذا لكن الله اعلم يحتاج الى ثبوت دليل في هذا اما ما
تقدمن استراحة - [00:50:04](#)

بعد الزوال هذا هو المشهور والقول الثاني لا كراهة في ذلك والادلة كثيرة من اظهارها انه امر بالتسوف عند كل صلاة ومنه صلاة العصر
في هذا وهي من اخر النهار - [00:50:30](#)

ما الذي يسن فعله من التنظيف وتحسين الهيئة الجواب حلق العانة وتنف الابط وقص الاظافر وكل هذا من خصائص الفطرة الثابتة في
الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام في حديث اب عمر جاءت مجموعة في عدة اخبار جاءت في حديث ابن عمر وفي حديث ابو
هريرة وفي حديث عائشة - [00:50:43](#)

وكانوا كذلك حديث انس وانهم لا يتركون ذلك اربعين يوما بل يبادرون قصها والنظر في المرأة النظر في المرأة روى الطبراني في
الاووسط حديثا في هذا الباب وانه عليه الصلاة والسلام كان اذا نظرة من اللهم حسن كما حسنة خلقي فحسن خلقي - [00:51:03](#)
الحديث ضعيف والثابت هو هذا الدعاء بدون تقدير من نوع الامارات كما عند احمد وابن حبان بائناد جيد والاتصال كل ليلة كل ليلة
هذا ورد حديث ابن عباس ايضا وجاء الامر بالاتصال مطلقة تحل بالاثم - [00:51:25](#)

جاء الامر يعني افتح العموم وجاء من فعله عليه الصلاة والسلام ان يفعله كل ليلة وحث الشارب والاخبار في هذا كثيرة ويبالغ في قصه يبالغ في قصه واعفاء اللحية الاخبار الوايدة عنه عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عمر اعفو لحاء حديث هريرة كذلك ايضا -

00:51:49

ابن عمر خالف مجوس وحرم حلقتها ولا بأس بأخذ ما زاد عن قبضتي منها هذا القول ايضا قاله كثير من اهل العلم وبعض اهل العلم قال يحرم اخذ منها لعموم الدالة واطلاق الدالة وعليه فتوى -

00:52:12

اللجنة الداعمة فتوى اكثر من فتوى لهم الله خير الجزاء ورحم الله منهم وبارك في الاحياء وبارك في علم منه وكرمه احكام الوضوء كم فرائض الوضوء؟ وما هي قروض الوضوء ستة -

00:52:33

وهي غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق يا ايها يا ايها الذين امنوا الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المنافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. والنبي عليه الصلاة توطأ وتمضمض واستنشق غسل وتمضمض واستنشق وغسل وجهه -

00:53:01

وهو بيان للمجمل واجب فيكون واجبا وغسل اليدين مع المرفقين لما تقدم. والمرفق هو العظم الفاصل بين الذراع والعضد. ومسح جميع ظاهر الرأس وامسحوا بي رؤوسكم وبالباء للانصاف. ومن قال انها للتبيظ فقد جاء -

00:53:19

اهل اللغة ما لا يعرفون كما قال ابن برهان رحمه الله وهذا يكاد يكون محل اجماع منهم ومنه الاذنان والبيان الذي فوق فوقيهما ايضا يمسح مع الرأس. وغسل الرجلين الكعبين كما هو -

00:53:37

الالية والنبي عليه الصلاة والسلام ايضا داوم على ذلك وهم العظامان الثالثان في اسفل الساق والترتيب بين الاعضاء لانه ذكر في الآية مرتبًا وادخل ممسوها بين وهذا لا يفعل في كلام العرب لا يفعل قصد -

00:53:55

والله وانا وكتابه سبحانه وتعالى نزل بلغات العرب وكذلك النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وفعله خرج بيانا لمجمل واجب فيكون واجب والموالاة يعني في الوضوء بخلاف الوضوء الغسل كما سيأتي -

00:54:21

والموالاة كما قال هو الا يؤخر غسل عضو الى ان يجف ما قبله بزمن معتدل او فيخرج الجولة في الحرارة الشديدة والبرودة الشديدة قال رحمة الله ما الذي يجب في الوضوء؟ -

00:54:40

يجب فيه التسمية فقط يجب فيه التسمية فقط يعني بان يعني لا يقول باسم الله الرحمن الرحيم. لا يجد فيها باسم الله الرحمن بل يقول باسم الله وتسقط بتركها شهوا او جهلا لا عمدا -

00:55:02

وان ذكرها في اثناء الوضوء على المذهب استأنف تركها سهوة ولم يذكر لكن لو ذكرها في هذه الحالة ذكرها في اثناء الفعل قالوا انه يستأنف وهذا على المشهور والقول الثاني لا تجب -

00:55:23

لا تجوب الاخبار الواردة في هذا ضعيفة. ولم يأتي في الاخبار الصحيحة التي اعتنت بذكر وضوء الامور المستحبة واستقصاها الصحابة رضي الله عنهم ولم يذكروا هذا فيدل على عدم وجوبهم. كم شروط الوضوء -

00:55:42

شروطه ثمانية وهي انقطاع عدم صحة الطهارة يعني انقطاع من بول او ريح وحيض ونفاس ونحو ذلك. اي كفيء نحو ذلك من ذلك اي من سبيل من السبيل -

00:56:00

حال مثلا جريان الحيض لا يصح لا وضوء ولا غسل. كذلك حال نزول البول لا يصح بل يجب ان ينقطع الموجب الحدث حتى يتحقق الشرط. والنية انما بالنيات فهو عبادة. هذا على قول جماهير العلماء. وهو الصواب -

00:56:21

والاسلام فلا يصح الوضوء غير مسلم. قالوا الا غسل الكتابي تجر على ذلك. لو امتنعت والمحنة من حيض يعني من حيض وكذلك المحنة لزوجها يعني لانه لا يجوز نستمتع بها -

00:56:42

ولهذا قالوا انها تجر على ذلك والتمييز اي بلوغ سبع سنين وقبل التمييز وهل يقدر بسبعين سنين؟ هذا على هذا القول والمقصود ان يميز ويعرف الطهارة والا قبل ذلك لا يكون وضوء ولا طهارة -

00:57:00

والماء الطهور المباح والماء الطهور ان يكون طهورا مباحا كما تقدم التطور ومباح ايضا لا لو توضاً بما مغصوب مثلا لا يصح قالوا ولو توضاً مثلا من ماء مسبل للشرب قالوا لا يصح -

00:57:18

لكن هذا اذا كان ذاكرا عالما اه اما اذا كان لم يكن كذلك فيصبح لعدم الاتم ايضا السابع وهي زالت ما يمنع وصول الماء من شمع او عجين او نحوهما. وذلك لاجل وصول الماء الى البشر - [00:57:39](#)

لانه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والاستجاجة والاستجمار ايضا فلا يصح قبلهما وضوء ولا تيمم. لا يصح قبل الاستجاجة او هذا على هذا القول والقول الثاني الذي اختاره - [00:58:03](#)

والشرح واختيار تقيد الدين انه يصح لانه ليس من فروض الوضوء ليس من فرض لكن عادة ان الانسان يستنجي ويستجمد ثم يتوضأ لا لكن ليس على هذا القول يصح هم سنن الوضوء وما هي؟ الجواب سنن ثمانية عشر وهي استقبال القبلة - [00:58:27](#)

وهذا هو قول الائمة الاربعة رحمة الله عليه واستدلوا بحديث خير من استقبل به القبلة وهذا الحديث لم يثبت ومنهم قال صاحب الفرع وهو متوجه في كل طاعة وهو متوجه في كل طاعة لكن قصد استقبال القبلة - [00:58:53](#)

بالوضوء يحتاج الى دليل لانها عبادة دليل واضح وصحيح والسوالك والسوالك ثبت في الاخبار مشروعية السوالك وغسل الكفين ثلاثة لان الواجب مرة لجمع الوضوء. لغير قائم من نوم الليل فيجب نية وتسمية. يجب - [00:59:14](#)

كما تقدم والبداء بالمضمضة والاستجاجة قبل غسل الوجه. هذا على قول الجمهور ومن اهل من يقول يجب الترتيب. والبالغة فيما لغير الصائم الاستنشاق الا ان تكون صائمها وبالمبالغة في سائر - [00:59:36](#)

الاعضاء ولهذا امر النبي عليه الصلاة اسياح الوضوء على المكاره اذا كان هذا في حال الكريهات في غيرها من باب اولى والزيادة في ماء الوجه لانه قد ينبعوا الماء عن بعض الموضع - [00:59:51](#)

اه فلهذا يعني بي وتخليل اللحية الكثيبة وقد ورد اخبار في هذا عنه عليه الصلاة والسلام في مشروعية تخليل اللحية من عدة حديث اكثرا من عشرة لكن ليس بواجب والواجب هو غسل ظاهرها - [01:00:05](#)

وتخليل اصابع اليدين والرجلين وهذا ورد في حديث ابن عباس وغيره الا ان تكون الاصابع مرتفعة لا يصل الماء الى خللها فيكون واجبا لان ما لا يتم الواجب الا به - [01:00:22](#)

وهو واجب. واخذ ماء جديد للاذنين لما رواه البيهقي انه اخذ ماء جيدا. لكن الصواب ان هذه الرواية الشاذة وان اخذ الماء الجديد كان الرأس ولم يكن الاذنين تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين. لان الله سبحانه وتعالى جعل مخرجا واحدا - [01:00:32](#)

اذا في اليدين والرجلين ومنها علم من جعل او على سبيل الوجوب لانه بيان منه عليه الصلاة والسلام وبيان مجمل واجب واجب ومجاوزة محل الفرض في الاعضاء الاربعة وهو التحجيل والجمهور على انه لا يشرع - [01:00:52](#)

وهو ظاهر الاخبار وانه يكتفي بالغسل الى الكعبين والى المرففين وهما داخلان والغسلة الثانية والثالثة الشاذة والثالثة اللي قبل ذلك وغسل الكفين ثلاثة وغسل الكفين ثلاثة وانا ذكرت انه غسل الثانية والثالثة - [01:01:11](#)

غسل الكفين يعني بداية الوضوء تقدم يعني وهذا ما لم تكن نجسة. فغسلها سنة. ثلاثة واستصحاب النية الى اخر الوضوء اي استصحابها حقيقة اما حكما فيجب ذلك والاتي يعني معنى ان تكون لم يقطع نيته والاتيان بالنية عند غسل الكفين - [01:01:32](#)

وان لم يكن واجبا حتى يحصل على اجر غسل الكفين لانه لا يجب غسلهما انما يجب النية قبل التسمية والنطق بها سرا وهذا قوله هكذا وهذا قول الشافعي والصواب ان هذا لا يشرع ولا دليل عليه والادلة تدل على خلافه وقول ما ورد بعد فراغه - [01:01:54](#)

اشهد ان لا اله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبد رسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين مع رفع بصره الى السماء وقراءة سورة القدر ومع ربع صلة السماء وقراءة سورة القدر - [01:02:14](#)

هذا الاحاديث ورد في صحيح مسلم والزيادة عند الترمذى وجاء لها طريق اخر عند البزار اما رفع البصر الى السماء فجاء عند ابي داود بسند في ضعف ما قرأت سورة القدر فلم يذكر له دليلا فلا دليل عليه وان يتولى وضوءه بنفسه لانها عبادة والعصر في العبادة يتولى - [01:02:33](#)

المكلف هذى عبادة بنفسه الا من شق عليه ذلك او كان مثلا في مكان يصعب عليه رفع كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ما صب عليه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في السفر اسئله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد منه وكرمه امين - [01:02:56](#)

